

# الرشوة في الشريعة والقانون

اعداد

م. شذى مظفر حسين

الرشوة هي من الظواهر المشؤومة التي تؤدي إلى استياء الطبقة المسحوقة في المجتمع و تؤلبها ضد ساسة البلاد وتفشيها يؤدي إلى سقوط المجتمع .  
كما إن العقل والوجدان والعرف يحكم بقبح واستهجان هذه الظاهرة الاجتماعية وقد نص التشريع على حرمتها ، وتوعد الشارع مرتكبيها النار .  
وهذا البحث ما هو إلا محاولة لدراسة هذه الظاهرة من وجهة نظر الشريعة ومقارنتها بما يتضمن قانون العقوبات العراقي بشكل يتلائم مع هذا البحث والتي من خلالها نحاول الإشارة إلى الآراء التي تعالجها وبالتالي الحيلولة دون وقوعها وقبرها في مهدها .  
ويمكن الوقوع على أهمية البحث من خلال إثارة بعض الأسئلة التي تعتمد أجوبتها على ما اشرنا إليه منها :

- ١- هل تختص حرمة الرشوة وعقوبتها بالجهاز القضائي أم أنها تشمل سائر الاجهزه والمؤسسات التي تتولى مسؤولية البت في شؤون المجتمع أيضا ؟
- ٢- هل تقتصر الرشوة على دفع الأموال ، أم أن هذا العنوان يصدق حتى في إسداء بعض الخدمات ومزاولة الأعمال اليومية ؟
- ٣- هل للمرئشي أن يملك الرشوة أم لا؟
- ٤- هل هناك من عقوبة تطال الراشي والمرئشي إلى جانب الحرمة التكليفية والوضعية أم لا؟